

التقليد بمذهب معين

*To follow the Jurisprudence of
only one Imam for the whole life*

الدكتور محمد مهربان باروي(1)

Abstract:

Just like a person is free in his faith, a Muslim Jurist Scholar (mujtahid) because of its capability of diligence (ijtihad) is also not allowed to follow any other scholar, but for a person who is not a scholar and follows the jurisprudence of one of the four righteous Imams, is it compulsory for that person to spend the whole life following that jurisprudence only. Is there a choice or not for him to diverge and get help from the jurisprudence of one of the other remaining three righteous Imams? In this article we will discuss on three different opinions upon following the four righteous Imams.

التقليد بمذهب معين: بعبارة أخرى هل يجب الاستمرار والدوم على مذهب معين أم يجوز الانتقال إلى غيره.

قد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

(أ) لا يجوز الالتزام بتقليد المذهب المعين.

(ب) يجوز الالتزام بتقليد المذهب المعين.

(ج) يجب الالتزام بتقليد المذهب المعين.

(1) الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة كراتشي.

القول الأول

لا يجوز الالتزام بتقليد مذهب معين.

التقليد بمذهب معين والدوام عليه بدعة وضلاله وحرام وقد يصل المقلد إلى الكفر وإلى هذا ذهب من ينتمي إلى مدرسة الظاهيرية⁽²⁾، وهو مذهب ابن حزم الذي كان يعتقد بأنه يجب على كل مسلم مكلف أن يجتهد، والتقليد حرام سواء كان عامياً أم عالماً⁽³⁾.

وقالوا: يجب على المسلم أن يجتهد ولا يُقيّد نفسه بمذهب معين، وينتقل من مذهب إلى مذهب آخر حين يرى أنه حق، ومن مات مقلداً طوال عمره لمذهب معين فقد مات على الضلال والفجور، واستدلوا بالقرآن والحديث والعقل.

استدلال من يقول لا يجوز الالتزام بتقليد مذهب معين

1. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصَلَّوْنَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: 33].
2. قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَزِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُمْقَنِدُونَ﴾ [الزخرف: 43].
3. قوله تعالى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُخْلُوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ [النحل: 16].

وقال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »⁽⁴⁾.

وهنالك آيات كثيرة تدل على ذم التقليد، ولا يمكن أن يكون شيء مذموم جائزاً. واحتجوا بعدة أدلة عقلية، بأن المكلف لو جاز له تقليد المجتهد، وكل مجتهد مصيبة ومخطئ فيكون العامي

(2) وقد أثبتت عدة رسائل في هذا الموضوع منها: رسالة الكراس للمصوبي، والتعصب المذهبي لمحمد عبد العباسى، والدرة الهمية لابن تيمية، والتعليق عليه لمحمد شاكر الشريف، وردود الدكتور البوطى فى رسالته الشهيره: الأامنهيه، وانظر: القول المفيد فى أدلة الاجهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 هـ) دار القلم، الكويت، ط. 1، 1396 م؛ ص 43.

(3) إرشاد الفحول: ص 866: حجّة الله البالغة / 1: 443: عمدة التحقّيق؛ ص 51-50.

(4) سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (275 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، عن أنس بن مالك، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، الحديث (224): 81/2. قال الإمام السيوطي: في الروايات: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي: سئل الشيخ مجى الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي: سندًا. وإن كان صحيحةً، أي: معناً. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طریقاً وقد جمعتها في جزءٍ. تعليق على ابن ماجة: 1/81. أقول وقد رجح أهل الحديث المعاصرون تصحيح الحديث لكتلة شواهده وتعدد طرقه. انظر: صحيح الجامع الصغير للألبانى (3912): 1/727.

التقليد بمذهب معين

مأموراً بخطأ؛ لأن المجتهد ليس معصوماً، والمعصوم هو الرسول ﷺ، والعدول عن اتباع السنة والمعصوم إلى غير المعصوم يكاد يكون كفراً⁽⁵⁾.

(5) واستدلوا بأقوال الفقهاء:

أقوال الإمام أبي حنيفة:

1. «إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: رد المحتار، مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي: 1/ 72؛ عقد الجيد: ص 50: إيقاظ هم أولى الأ بصار: ص 62.
2. «لا يحل لأحد أن يأخذنا بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص 105: إيقاظ هم أولى الأ بصار ص 52: إعلام الموقعين لابن القيم: 344/2.
3. «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي». لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية، كثير من المحدثين ذكروه عن إيقاظ هم أولى الأ بصار: ص 50.
4. قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي. «لا يحل لمن يفتى من كتبى أن يفتى حتى يعلم من أين قلت». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: 1/ 267. الحركة السنوية: 180/1: عن إيقاظ الوسنان: ص 23.

أقوال الإمام مالك بن أنس:

1. «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 775: إيقاظ هم: ص 172: إرشاد الفحول: ص 866: القول السديد: ص 63.
2. «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ». انظر: إعلام الموقعين: 2/ 212.

أقوال الإمام الشافعي:

1. «إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2/ 185. انظر: الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشرعاني (973 هـ) عالم الكتب، د.م. ط: 1، 1989 م: 1/ 213: المجموع: 1/ 104: إيقاظ هم: ص 107.
2. «كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإليّ أقول به وإن لم يبلغني». قال الرازى: أنه استفاض النقل عنه، مناقب الإمام الشافعى: الإمام فخر الدين الرازى (606 هـ) مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة، ط: 1، 1986 م: ص 424.
3. «إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول ﷺ واضربوا بكلامي العائط». الميزان للشعراني: 1/ 213.

أقوال الإمام أحمد:

- قال الإمام أحمد بن حنبل: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فاعلمونيه به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً». الانتقاء لابن عبد البر: ص 126: إيقاظ هم: ص 104: مناقب الإمام الشافعى: ص 427.
1. روى أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال: «لا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا». عقد الجيد لولى الله الدهلوى ص 50: الميزان للشعراني: 1/ 218: إيقاظ الهمم: ص 113.
 2. «رأى الأوزاعى، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة، كلهم رأى، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الأذار». الجامع لابن عبد البر: 149/2.

التقليد بمذهب معين

والشخص ما قاله الشوكانى: نفس المقلد ليس على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الرفاق، وإن توزعنا في ذلك أبدينا برهانه فنقول:

قال الله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: 38].

وقال: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْسِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [القصص: 28].

وقال: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا» [الإسراء: 17].

وقال الله تعالى: «وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: 2/169].

وأن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للمقلد: من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قرينة على قريبة أخرى عندما اختلفت الأقوال وتشعبت؟ ولا ييدر كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقشه سيما إذا عرضنا له ذلك في مزية لإمام مذهبه الذي قلد، أو قرينة يخالفها لبعض أئمة الصحابة؛ لأننا نقول: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم.

وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؛ لأننا نعلم بالقطع أن في زمن الصحابة ﷺ لم يكن مذهب لرجل معين يدرك ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل.

وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، واختار بعضهم قول صحابي، فرأه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم في القرن الثالث وفي عصر مجتهدى الأئمة الأربعـ الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، كانوا على منهاج من مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قrib منهم كان ابتداعهم، فكم من قوله مالك ونظرائه خالقه فيها أصحابه، وقال ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِئُهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ

التقليد بمذهب معين

شَهَادَتُهُ»⁽⁶⁾.

فِيرِدْ عَلَيْهِمْ

وأجيب عن هذه الاستدلالات الباطلة بعده أجوية:

أولاً: الآيات التي احتجوا بها هي تدل على عدم جواز التقليد في الأمور الاعتقادية التي يجب فيها العلم، ولا يقبل التقليد كما ذكرنا، والبرهان على ذلك أنها نزلت في ذم تقليد الكفار الذين اتبعوا آباءهم في كفرهم وضلالهم بغير حق، وبدون تفكير.

أما الأمور الشرعية العملية لا توجد أية واحدة ولا حديث ضعيف يدل على هذا المعنى أن التقليد حرام؛ لأن الله تعالى قال: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: 43/16]. وقال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286/2]. ووجوب الاجتهاد على كل مكلف تكليف ما لا يطاق.⁽⁸⁾

ثانياً: إن الحديث « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁹⁾ معناه - على افتراض صحته -

(6) صحيح مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلهمهم ثم الذين يتلهمهم الحديث (6632): 184/7.

(7) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ) دار القلم الكويت، ط. 1، ص 1396م: 43.

(8) أليخ بما قاله الأدمي: العامي من ليس له أهلية الاجتهاد فيلزمه اتباع قول المجتهدين، ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلأً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمها اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين.

أما النص: فقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: 43/16]. وهو عام لكل المخاطبين، ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم.

وأما الإجماع: فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة، والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا يهؤهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

وأما المعمول: فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية، إما أن لا يكون متبعاً بشيء، وهو خلاف الإجماع من الفريقين، أو تكون متبعاً بشيء، إما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد، فالأخير ممتنع: لأن ذلك مما يفضي في حقه، وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث، والاشتغال عن المعايش، وتعطيل الصنائع، والحرف، وخراب الدنيا، وتعطيل الحرج والنسل، ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: 78/23] وهو عام في كل حرج وضرار.

غير أنا خالفناه في امتناع التقليد في أصول الدين، لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين: وأن الوقائع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد، فكان الحرج في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر، فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل، وهو عام في المسائل الاجتمادية وغيرها. انظر: الإحکام في أصول الأحكام: .439

(9) سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم الحديث (224): 1/81.

التقليد بمذهب معين

حصول العلم الذي يتعلّق بأصول الدين، والعقائد وليس بالفروع⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الأدلة العقلية التي ساقوها باطلة؛ لأن العami إذا قلّ مجتهداً، فوضع حمله على عاتقه ولو سئل عنه يقول: يا رب أما قلت لي: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: 43] و«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]. وهذا الذي كنت أستطيع أن أستفي من أهل الذكر.

وأيضاً فإن المجتهد يصيب ويخطئ، وفي كل حال مأجور من عند ربه وإمكان الخطأ قليل، وأما العami لو بدأ الاجتهاد فهو أقرب إلى الخطأ كثيراً؛ بسبب عدم أهليته.

وقال العلماء: إن فتوى المجهدين بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة للمجتهد؛ لأن القرآن كما ألزم العالم على الاجتهاد والتفكير، كذلك ألزم العami على التمسك بفتوى العالم المجتهد.

ويقول الشاطبي: «فالمجهدان بالنسبة إلى العami كالدلائل بالنسبة إلى المجتهد»⁽¹¹⁾.

رابعاً: أجمع الصحابة على تقليد العami لمجتهده؛ لأن الصحابة لم يكونوا جمعياً مجهدين، وكان فيهم من يستفي، ومن يفتي ويجهّد، بل إن المجهدين كانوا قلة.

ويقول الإمام الغزالي: «نستدل على ذلك بمسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرؤهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم وعواهم»⁽¹²⁾.

(10) وقال الأمدي في معرض الإجابة لهذه الآية والحديث: «إها مشتركة الدلالة، فإن النظر أيضاً، والاجتهاد في المسائل الاجهادية، قول بما ليس بمعلوم، ولا بد من سلوك أحد الأمرين: وليس في الآية دليل على تعين امتنان أحدهما، كيف و يجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم، تقليلاً لتخصيص العموم، ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة.

وعن الآية الثانية: بوجوب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعاً بينها، وبين ما ذكرناه من الأدلة. وعن الخبر الأول: أنه مترونك بالإجماع في محل النزاع، فإن القائل فيه قائلان: قائل بأن الواجب التقليد، وسائل: إن الواجب إنما هو النظر، والعلم غير مطلوب فيما إجماعاً. الإحکام في أصول الأحكام: ص 439.

(11) المواقفات في أصول الشرعية: أبو إسحاق الشاطبي (790 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ن، م: 96/2.

(12) وسأقدم لكم موجزاً عما قاله الغزالي: مسألة: تقليد العami للعلماء: العami يجب عليه الاستفتاء، واتباع العلماء، وقال قوم من القدرة يلزمهم النظر في الدليل، واتباع الإمام المعصوم، وهذا باطل بمسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرؤهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم، وعواهم.

المسلك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العami مكلف بالأحكام، وتكييفه طلب رتبة الاجهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع

التقليد بمذهب معين

وقال بدر الدين بهادر الزركشي «ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد؛ ولأن الذي يذكره له المجتهد من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسنده إليه الحكم في مثل ذلك، التزمه قطعاً، وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً، وبعضهم معلماً، وبعضهم متعلماً»⁽¹³⁾.

خامساً: القول بأن التقليد بمذهب معين بدعة وضلاله وحرام، ويجب على المقلد أن لا يتبع مجتهداً واحداً طيلة الحياة، بل يجب عليه أن يغير مفتيه...

أقول: هنا قولكم بأفواهكم، وليس عليه دليل ما يثبت هذا، وما هو إلا تعصب بمذهب خامسٍ أو نسميه اللامذهبية.

كما أنت ترى على صعيد الواقع الذين يدعون فيه الاجتهاد، إذ ليس هو اجتهاداً بالمعنى الحقيقي حيث يملك المجتهد فيه رأياً ذاتياً وموقاً مستقلاً، بالدليل مع توافر الشروط، بل اتبعوا وقلدوا شخصاً معيناً، وساروا مسيره، ولا يختلفون بالمنهج الذي أنتهجه، وليس لهم رأي إلا رأيه، وليس ثمة حديث صحيح إلا ما صححه، ولا ضعيف إلا ما ضعفه، وليس لهم فقه إلا ما أفتاه.

أقول لكم: بالله أليس هذا تقليداً بما يذمون، ويضليلون ويبدعون ويحرّمون وألفوا عشرات الكتب على مطالب مذاهب الأئمة الأربع، وأبدوا عيوب المحققين الذين خدموا الشريعة، وأدوا الأمانة، وحملوا كلامهم على ما لا يتحمل، وفهموا فيما خطأنا بسبب سوء فهمهم، وقلة علمهم، وتعصيمهم بمذهبهم.

وأعود إلى نقض استدلالاتهم وأقول: لا يملك أحد دليلاً بأن أحداً من المجتهدين كان يمنع، لماذا أنت تسئلني دائماً، أو تقلّدّني دائماً؛ لأن التقليد بمذهب معين بدعة وضلاله.

الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصناعات، ويؤدي إلى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء، وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.

فإن قيل فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد، قلنا التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتى بدليل الإجماع، كما وجب على الحاكم قبول قول الشهود». انظر: المستصنف: 385/2

(13) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ/2000 م: 565.

التقليد بمذهب معين

يقول الشيخ ولی الله المحدث الدهلوی: «وكان ابن عباس رض بعد عصر الأولین، فناقضهم في
كثير من الأحكام، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مکة، ولم يأخذ بما تفرد جمهور أهل
الإسلام»⁽¹⁴⁾.

ولم يمنع ابن عباس رض عن تقلیده إذا كان تقلیده مذهب معین بدعة، وكان أهل المدينة
يقلدون زید بن ثابت، أخرج الإمام البخاري عن عکرمة رض: «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رض عَنْ
إِمْرَأٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ؟ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدْعُ قَوْلَ رَبِّنَا»⁽¹⁵⁾.

ويقول المحدث الدهلوی: «ثُمَّ إِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ وَصَارُ كُلُّ وَاحِدٍ مُقْتَدِيَ نَاحِيَةً مِنَ النَّوَاحِي،
فَكَثُرَتِ الْوَقَائِعُ، وَدَارَتِ الْمَسَائِلُ، فَاسْتَفْتَوْا فِيهَا فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبَ مَا حَفَظَهُ، أَوْ اسْتَنبَطَهُ، وَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فِيمَا حَفَظَهُ أَوْ اسْتَنبَطَهُ مَا يَصْلَحُ لِلْجَوابِ، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ، وَعَرَفَ الْعَلَةَ الَّتِي أَدَارَ رَسُولَ
الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عَلَیْهَا الْحُكْمَ فِي مَنْصُوصَتِهِ، فَطَرَدَ الْحُكْمَ حِيثُمَا وَجَدَهَا، لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي موافَقَةِ غَرْضِهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ
فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الاختِلافُ بَيْنَهُمْ عَلَى ضَرُوبٍ»⁽¹⁶⁾.

وكان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يبعث الصحابة المجتهدين إلى البلاد التي فتحت في عهده صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: ليعلمهم
دينهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وشؤون الحياة جميعاً، ولم ينكر أحد ماذَا نقل مجتهداً واحداً⁽¹⁷⁾.

وقد ذكرنا أن أهل مکة قلدوا ابن عباس، وأهل المدينة قلدوا ابن عمر وزید ابن ثابت، وأخذ
أهل الكوفة فتوى ابن مسعود، أهل البصرة قلدوا أبا موسى الأشعري وأنس بن مالک، وأهل الشام
أبا الدرداء، وأهل مصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وأهل كل قطر تمسكوا بفتوى من نزل فيهم.

روى الحاکم: «أن عمر بن الخطاب رض: خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن
فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ ابن جبل، ومن أراد أن
يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تعالى جعلني خازناً»⁽¹⁸⁾.

(14) فتح المبين في كشف مکائد غير المقلدين نقاًلاً عن حجة الله البالغة للدهلوی: ص 395.

(15) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضرت المرأة بعدهما أقضت، الحديث (1671) : 180/2.

(16) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص 21. 22.

(17) قال الدهلوی: «منها أن صحابياً سمع حکماً في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك، وهذا على وجوده
أحدها: أن يقع اجتهداته موافق الحديث. مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رض سئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم
يفرض لها، فقال: لم أرسوْل الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحواء، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا
وكس ولا شطط، وعلمت العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن يسار رض: فشيد بأنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح
 بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام...». الإنصاف: ص 23.

(18) المستدرک على الصحيحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النسایبوري، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1411 هـ /
1990 م. ذكرمناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه، الحديث (5187): 3/304.

التقليد بمذهب معين

أليس هذا تقليداً لشخص معين والتزاماً له في موضوع ما؟

سادساً: ولا أدرى هل تجاهلوا معنى التقليد أم لم يفهموا، ولا يعني معنى التقليد أننا نجعل إماماً أيّاً كان مصدراً التشريع نفسه، أو نتمسّك بذات الإمام بشخصيته ولحمه ودمه، ونضع حديث النبي ﷺ وراء ظهورنا، معاذ الله أن يقول أو يعتقد المسلم هذا الاعتقاد، إنما نتبعه لكونه مبلغاً عن رسول الله ﷺ، وأفهم منا في الكتاب والسنة، ويعرف طرق الاستنباط، كما تتبع النبي ﷺ؛ لأنَّه رسول ومبلغ عن الله عز وجل، فهذا هو معنى تقليد العامي⁽¹⁹⁾.

ويا للعجب، يقولون: المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والإتباع له إنما هو مذهب محمد رسول ﷺ، وهو الإمام الأعظم المعصوم واجب الإتباع، وليس مذهب أبي حنيفة والشافعي، ويتربون مذهب المعصوم إلى غير المعصوم.

أليس هذا خديعةً لا أعرف لماذا يتقولون على الأئمة، ويتجاهلون لفهم التقليد أم هم جهال؟.

ولو كنت عالماً ذا نظر بالكتاب والسنة، وتملك قدرة استنباط الأحكام، وتفهم الدليل، وموقعه، وأصول الترجيح، ثم وجدت الحديث يخالف مذهبك، فيجوز لك العمل بالحديث، وترك المذهب؛ لثلا يطلب التركية له من قول فقيه أو إمام، بل العجة قول رسول الله ﷺ كما قال كثير من العلماء⁽²⁰⁾.

(19) أقول: التقليد لغة: وهو مأخذ من تقليده بالقلادة، وجعلها في عنقه، وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة، أو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة. انظر: المصباح المنير: ص 365: المعجم الوسيط: 854/2.

التقليد عند الأصوليين: عرف الأصوليون التقليد بتعريفات عديدة كلها ترجع إلى المفهوم نفسه، وهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله. انظر: الأحكام للأمدي: ص 269: خلاصة التحقيق: ص 26. والمقلد تابع للمجده في اجتهاده، يلزمته تقليده، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ؛ إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً، فكان المقلد وضع أمره، وفوضه إلى المجهد كالقلادة إذا جعلت في العنق، إذَا فالمقلد هو الذي يقبل قول الغير بدون أن يعرف دليله، وهو العامي، الذي: ليس له دراية في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

(20) وهذا ما أقره الدكتور البوطىء: أن يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والاطلاع على كافة أداتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها، فإنَّ عليه أن يتبع في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده، وليس له أن يطوى ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه». اللامذهبية أخطر بدعة تهدى الشريعة الإسلامية: ص 86.

نقل الإمام النووي عن ابن الصلاح مؤيداً لهذا القول: «فمن وجد من الشافعية حدثاً يخالف مذهبها، نظر إن كملت آلات الاجتهد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به». المجموع: 1/ 106؛ حجَّةُ اللهِ البالغة: 454/1. وقال ابن قيم الجوزية: «إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما، أو كتابٌ من سنن رسول الله موثق بما فيه، فهل له أن يفتى بما يجده فيه؟... والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة ببينة لكل من سمعه، لا يحتمل

القول الثاني

يجوز الالتزام بتقليد مذهب معين

أي: يجوز على المكلف أن يلزم نفسه على مذهب معين، ويستمر عليه طيلة الحياة، وكذلك يجوز أن لا يداوم عليه، وينتقل من مذهب إلى مذهب آخر، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، واستدلوا بالكتاب والسنّة والعقل⁽²¹⁾.

أولاً: قال الله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: 43]. أوجب الله تعالى على العامي السؤال لأهل الذكر من غير تخصيص بعالم دون عالم، ولا يوجد في القرآن شيء يشير إلى أن لا يسأل إلا مجتهد واحد، أو إذا استفتى أحداً منهم فلا يجوز الانتقال إلى غيره، ومن أوجب على نفسه مذهبًا معيناً فليأت بدليل.

ثانياً: بعث النبي ﷺ رسلاً إلى أقوام أسلموا: لتعليمهم الدين والشريعة، وكل ما يحتاجون من شؤون حياتهم، ولم يلزم عليهم بأن لا تنتقلوا من اجتهاد هذا الصحابي إلى غيره، وربما دعى الصحابي المبعوث إليهم لحاجة، وأرسل إليهم صحابي آخر، وأفقي لهم ما رأى من حق⁽²²⁾.

وفي عصر الخلفاء الراشدين كان الصحابة المجتهدون يفتون من استفتاهم، ولم يقل أحدٌ منهم: إذا أجبتك أنا، فمن الواجب أن تداوم عندي، ولا تأسأل أحداً غيري.

غير المراد، فله أن يعمل به، فيفيقي به، ولا يطلب التزكية له من قول فقيه، أو إمام بل الحجة قول رسول ﷺ. ثم قال: إذا لم يكن مفهوم الحديث واضحاً، لا يجوز له العمل فيه ولا يفيقي. انظر: إعلام الموقعين: 234.

فقد أكد البوطي مذهب الجمهور ويقول: «إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده في دينه، وتأكد من صحة الحديث، ودلالته على الحكم، فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث، ويقطع عن التمسك بمذهب إمام في الحكم؛ لأن الأئمة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم، وتلامذتهم بالتحول إلى دلالة الحديث الصحيح، إذا جاء مخالفًا لاجتهادهم، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربعية». اللامذهبية: ص 86.

ثم يقول الدكتور البوطي في الصفحة التي تلميها: «فإذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المحمد لظاهر الحديث، ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية. وقد ذكرناها. فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح، بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه، وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرق إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها، وفهم المقصود منها». اللامذهبية: ص 87.

ويقول الشيخ محمد منصور على: «وكذلك لا يجب التقليد على من توافرت ملكة الاجتهاد في بعض من المسائل». أي: لا يجب التقليد في هذه المسألة فقط. معرباً عن كتاب: فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين: ص 34.

(21) الإحکام للأمدي: 290/2: إرشاد الفحول: 879.

(22) مثلاً: أرسـل إلى اليمن علىٰ ومعـاذ وأبو موسـى الأشعـري.

التقليد بمذهب معين

وكذلك كان التابعون يسألون عن الصحابة بدون تعين أحد، وفي القرن الثاني والثالث كان الناس يسألكون من مجتهدي عصرهم بدون تمذهب لمذهب معين⁽²³⁾.

وقال الإمام الشعراي: ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب. ثم يقول: وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله يقول: ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين⁽²⁴⁾.

ثالثاً: التقليد بمذهب معين والاستمرار عليه حرج وشدة، وقال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 22/78]. فاختلاف المجتهدین فيه توسيع وعدم حرج.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: «سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه، فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فَيُنْسَخَ نَسْخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملا بما فيها لا يتعدون إلى غيره، وينذرون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن رذهم عمما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم.

فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به، وهذا غاية في الإنفاق لمن فهم»⁽²⁵⁾.

(23) الإنفاق في بيان أسباب الاختلاف ص 68، الإمام العز بن عبد السلام للدكتور علي الفقير 1/281 وما بعدها، علي الفقير.

(24) الميزان للشعراي: 1/170. عبد الوهاب الشعراي، عالم الكتب د.م، ط 1، 1989 م.

(25) روى ابن عبد البر بسته عن الخليفة المنصور. انظر: جامع بيان العلم وفضله: 1/132. وروى الخطيب البغدادي والشوكاني عن هارون الرشيد نقل عنه النابلسي الدمشقي الحنفي. انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلبيق: ص 33. وذكر المحدث الذهلي. انظر: عقد الجيد: وفي الله المحدث الذهلي (1176 هـ) مكتبة الحقيقة استنبول، 1994 م: ص 50. وقال السيوطي: «واعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة جليلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعى عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشريع واحد فمن أين مذاهب أربعة». خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 33.

وأنا أسئل من يوجبون تقليد مذهب معين فكيف يكون إذاً هذا الاختلاف رحمة؟

التقليد بمذهب معين

والأنمة الأربع رفضوا التقليد لأنفسهم بشدة كما ذكرنا⁽²⁶⁾.

ومن أوجب على نفسه مذهبًا معيناً، واقتصر فيه، يجوز له الانتقال إلى غيره؛ لأنه لا يلزم من الشرع شيئاً من هذا⁽²⁷⁾.

(26) كما اتفق أئمة الأربعة على منع تقليلهم وحدهم دون غيرهم، وقد ذكرنا أقوالهم بعض منها: أقوال الإمام أبي حنيفة: قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله يخالفه؟

فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول، فقيل: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي، وقال: لا يحلّ من يفتى من كتبه أن يفتى حتى يعلم من أين قلت». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: 267/1. الحركة السنوية: 180/1: عن إيقاظ الوسنان: ص 23.

2. «لا يحل لأحد أن يأخذنا بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص 105: إيقاظ هم أولى الأنصار: 52: إعلام الموقعين لابن القيم: 344/2.

3. «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول فاتركوا قوله». لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية، كثير من المعاصرين ذكروه عن إيقاظ هم أولى الأنصار: ص 50.

أقوال الإمام مالك بن أنس:

1. «ليس أحد بعد النبي إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا الذي». انظر: إعلام الموقعين: 212/2.

2. «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». انظر: جامع بيان العلم وفضله: 775/2: إيقاظ هم: ص 172: إرشاد الفحول: ص 866: القول السديد: ص 63.

أقوال الإمام الشافعي:

1. «كل حديث صحيح عن رسول الله فإني أقول به وإن لم يبلغني». قال الرازي: أنه استفاض النقل عنه، مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (606 هـ) مكتبة الكليات الزهرية القاهرة ط 1، 1986 م: ص 424.

2. «إذا صلح الحديث فهو مذهبني». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2: 185/2. انظر: الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعرياني (973 هـ) عالم الكتب، دم، ط 1، 1989 م: 213/1: المجموع: 104/1: إيقاظ هم: ص 107.

أقوال الإمام أحمد:

1. روى أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال: «لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». عقد الجيد لولي الله الذهلي ص 50: الميزان للشعراني: 218/2: إيقاظ هم: ص 113.

2. قال الإمام أحمد بن حنبل: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فاعلمونني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً». الانتقاء لابن عبد البر: ص 126: إيقاظ هم: ص 104: مناقب الإمام الشافعي: ص 427.

(27) وقد ذكرت قول المحدث الذهلي في أسباب انتشار التقليد حيث قال: أنهم اطمأنوا بالتقليد ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل، وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء، وتجاذبهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت المزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى بشيء نقض في فتواه وردّ عليه، فلم يقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل المتقدمين في المسألة». حجة الله البالغة: 440/1

التقليد بمذهب معين

ورجح هذا المذهب ابن برهان والنwoي رحمهما الله وغيرهما من العلماء، وقالوا: لا يجب أن يقلد العامي إماماً معيناً في كل الحوادث بحيث لا ينتقل إلى غيره، بل يجوز له أن يقلد أي مجتهد شاء⁽²⁸⁾.

وقال ابن عبد البر رحمة الله: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم⁽²⁹⁾.

قال ولی الله الدھلوي: «اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجموعين على التقليد الخالص لمذهب واحدٍ بعينه»⁽³⁰⁾. ثم قال: «لا مذهب للعامي مذهب مذهب مفتیه»⁽³¹⁾.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمة الله: «ولمقلد إذا اتبَعَ أحد المجتهدين، وأخذ بقوله، وعمل بموجبه، يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر يعمل به، كما قلد أبا حنيفة أولاً في مسألة، وثانياً الشافعي في أخرى، كذا صرَّح ابن الہمام في كتابه التحرير في علم الأصول»⁽³²⁾، وبه قال الإمامي⁽³³⁾ وابن الحاجب⁽³⁴⁾. ثم قال النابلسي: وهكذا نقل صاحب العقد الفريد عن النwoي، واختاره الرافعی: «وعدم اللزوم هو الراجح كما ذكرنا»⁽³⁵⁾.

وأليخن ما قاله ابن عابدين: مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه: صرَّح بذلك المحقق ابن الہمام في تحريره، والأمدي، وابن الحاجب، والسبكي، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحهما على المنهاج، وابن قاسم في حاشيته: على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

وكما لو أفقى بيبيونة زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكح أختها مقلداً للحنفي، بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، والثانية مقلداً للحنفي، أو

(28) انظر عقد الجید للدهلوي: ص 50؛ الأحكام للأمدي: ص 290؛ إرشاد الفحول: ص 879؛ فواتح الرحموت: 12/406.

(29) المصدر السابق.

(30) حجة الله البالغة: 1/438.

(31) وهكذا قال ابن عابدين: 1/177؛ والنابلسي في كتابه خلاصة التحقيق: ص 56؛ والدهلوي في عقد الجید: ص 49؛ وحجة الله البالغة: 1/454؛ النwoي في المجموع: 1/93.

(32) التحرير مع تيسير التحرير: 4/254.

(33) الإحكام للأمدي: 4/244.

(34) خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 27. وقول النابلسي: «في حكم آخر يعمل به». سأوضح معناه في فصل التلفيق.

(35) خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 27.

التقليد بمذهب معين

هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلاً، كما صرَّح به الإمام السبكي، وذهب إلى يهجماءة، وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي، فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً لل Malik.

وأما لو صلى يوماً على مذهب، وأراد أن يصلِّي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه، على أن في دعوى الاتفاق نظراً، فقد حكى الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجوانز، كما قال الشرنبلاني في العقد الفريد⁽³⁶⁾.

ثم يقول ابن عابدين مقدماً الخلاصة في هذا الباب: «فَتَحَصَّلَ مَا ذُكْرَنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّزَامُ مِذَهَبَ مَعِينٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا يَخَالِفُ مَا عَمَلَهُ عَلَى مِذَهَبِهِ مَقْلِدًا فِيهِ غَيْرُ إِمَامِهِ، مُسْتَجْمِعًا شَرْوُطَهُ، وَيَعْمَلُ بِأَمْرِيْنِ مُتَضَادَيْنِ فِي حَادِثَتَيْنِ، لَا تَعْلُقُ لَوْاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلَيْسَ لَهُ إِبطَالٌ عَيْنَ مَا فَعَلَهُ بِتَقْلِيدِ إِمامٍ آخَرَ، لَأَنَّ إِمْضَاءَ الْفَعْلِ كِإِمْضَاءِ الْقَاضِيِّ لَا يَنْقُضُ.

وقال أيضاً: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبها، وصحتها على مذهب غيره، فله تقليله، ويجزئ بذلك الصلاة على ما قال في البزارية: إنه روی عن أبي يوسف: أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً انتهى»⁽³⁷⁾.

(36) انظر ابن عابدين: 177/1

(37) انظر ابن عابدين: 177/1

القول الثالث

يجب التقليد بمذهب معين

قال بعضهم إذا اختار المكلف مذهبًا، فلا يجوز أن يعدل عنه في مسألة من المسائل ويجب عليه أن يستمر عليه دائمًا، واستدلوا بحجج عديدة منها⁽³⁸⁾:

أولاً: إن بالتزامه يصير ملزوماً به، فلما اعتقد أن مذهبه هو الصواب، يجب الوفاء بموجب اعتقاده، وقد رجح هذا المذهب الكيا الهراسي⁽³⁹⁾.

(38) انظر انتصار الحق (في موضوع وجوب التقليد بمذهب معين) لمحمد إرشاد حسين فاروقى (1311 هـ) كتاب ضخم في سرد قصصي، وكلام حشو خال عن المنبع العلمي، وهو رد لكتاب معيار الحق لنذير حسين الدھلوی، وكثيراً ما يتعرض المؤلف بيهاجمة شخصية مما لا علاقة له بموضوع التقاضى.

وقال عبد العي اللكنوی في هفت روزه الاعتصام 7: في كتاب انتصار الحق أخطاء لا تحصى في أسماء المراجع والمصادر ومؤلفها، ويقر حافظ محمد حبيب الله دبروي بهذا في تقديم هذا الكتاب قبل مقدمته. انظر انتصار الحق جمعية أهل سنة لاهور، باكستان، يطلب من مكتبة المدينة بلاهور والمكتبة قاسمية بلاهور، ط. 1412هـ - 1992م.

وكذلك انظر في موضوع وجوب التقليد بمذهب معين (فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين) للشيخ علي منصور البندي (1301 هـ)، وكتاب (تقليد کی شرعی حیثیت) لمفتی محمد تقی عثمانی، مکتبۃ دار العلوم کراتشی، ط 1423 هـ، ولكن هؤلاء المؤلفین للأسف فقدوا المقارنة بين أمور مختلفة في الصفات، والظروف مجرد وجود علاقات واهية لا تساندها حقائق علمية، ويجب على الباحث أن لا يقبل الاحتجاج بأن (كل يقوم أو يفعل هذا): لأن الأغلبية لا تكون دليلاً ما لم يثبت صحة الموضوع بأدلة، والبراهین التقليدية والعقلية بمستوى حكمه (هو حكم الوجوب بحسب ادعائهم)، ولا أرىفائدة رد ما جاء في هذه الكتب: لأن كل ما احتجو به لا يثبت أكثر من جواز تقليد بمذهب معين.

(39) انظر: المجموع: 1/55: عقد الجيد: ص 50. وقال الإمام النووي: «هل يجوز للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء، قال الشيخ: ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب بنائه على وجهين حكاهما القاضي حسين: في أن العامي هل له مذهب أم لا؟ أحدهما: لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة؛ فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفي، وشافعى غيرهما. والثاني: وهو الأصح عند القفال، له مذهب فلا يجوز له مخالفته، وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له، أن يخالف أمامه فيه.

وان لم يكن منتسباً، بني على وجهين حكاهما ابن برهان، في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برأه وعزائمه؟

أحدهما: لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول، أن يخص بتقليده عالماً بعينه: فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب، وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟ فيه وجہان ذکروران كالوجهين السابقین في البحث عن الأعلم، والأوثق من المفتین. والثاني: يلزم، وبه قطع أبو الحسن الكيا، وهو جاز في كل من لم يبلغ رتبة الاجتہاد من الفقهاء، وأصحاب سائر العلوم، ووجہه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء: لأفضى إلى أن يلقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحلیل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال». المجموع: 1/55.

التقليد بمذهب معين

يُرَدُّ عليهم:

لا يجب شيء على الإنسان بالتزام نفسه أو باعتقاده إلا ما أوجب الشرع، وفي التقليد بمذهب معين لم يلزم عليه القرآن ولا السنة شيئاً، فكيف يجب بمجرد اعتقاده؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

فالمباحث بوصف العموم والإطلاق لا يستلزم الحرمة بسبب الالتزام نفسه في فترة من الزمن، بل ذلك تابع للأدلة، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. ثانياً: قالوا: إن فقهاءنا وأسلافنا الكرام كانوا على مذهب معين، وقضوا عمرتهم في تأييده، ونصرته وتدوينه وتبوبه، ولو لم يجب تقليد مذهب معين، لكن كل هذا إضاعة الحال والمآل، واستغفال بما لا يعني.

يُرَدُّ عليهم:

أـ لا ننكر أنهم كانوا مقلدين على الرغم من عدم صراحة كثير منهم بتقليد مذهب ما، ولكنهم اتبعوا مذهباً معيناً، بحيث لم يخالفوا إمامه في جزئية واحدة، واستمروا عليه دائماً، واعتقدوا بوجوبه بهذا المعنى؟

وهذا ادعاء باطل بحت، بل كل ما نقل عنهم هو العكس بما ادعوا حيث صرحو على عدم وجوب التقليد بمذهب معين، وخالفوا أئمتهم في كثير من المسائل، مثل الإمام محمد⁽⁴⁰⁾ والمنذري⁽⁴¹⁾ وابن الهمام⁽⁴²⁾ والنوي⁽⁴³⁾ والدهلوي⁽⁴⁴⁾ وابن قيم⁽⁴⁵⁾ وابن عابدين⁽⁴⁶⁾، وعز الدين ابن عبد

(40) وقد صرخ الإمام محمد مخالفه أبي حنيفة في نحو عشرين مسألة أضرب لك مثلاً: قال الإمام محمد في موطنه: «أما أبو حنيفة رحمة الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأمّا في قولنا: فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين، ثم يدعوا ويحول رداءه». موطاً الإمام محمد: 74/2.

(41) وقال الإمام المنذري رحمة الله: «اختصرت هذا الكتاب (كتاب الأُم) من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله، ومن معنى قوله لا يقرئه على من أراده، مع إعلامه بهيه عن تقلیده، وتقلید غيره: لينظر فيه لدینه، وتحاط به لنفسه». الأُم (مختصر المنذري) 1/1: المجموع: 86/8: مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص 427؛ إرشاد الفحول للشوکانی: 866؛ القول السديد: ص .64.

(42) والإمام ابن الهمام كان كذلك مجاهداً ويخرج أحياناً من نطاق مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: «مطلوب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتياهاد، وأحباب العلامة المقدسي: بأن ما يحثه الكمال هو القياس كما صرخ به الإمام الحصيري في شرح الجامع الكبير، وإذا كان هو القياس لا يقال في شأنه: إنه غلط وسوء أدب، على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتياهاد إذا قال: مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس، لا يرد عليه بأن هذا منقول، لأنه إنما تبع الدليل المقبول، وإن كان البحث لا يقضي على المذهب»: 3/190.

التقليد بمذهب معين

السلام⁽⁴⁶⁾, وغيرهم.

بـ- خدمة مذهبهم، ومجهودهم في تأليفه، وتدوينه، وتبويه، وتطوile، واختصاره لم يكن لكتاب المآل أو الشهرة أو السمعة؛ إنما لخدمة دين الله عز وجل، وشريعته؛ لاسترضائه أن يفوزوا في الدنيا والآخرة، وقد نجحوا بذلك، وهم مأجورون من عند الله تعالى، وليس هذا إضاعة العمر فتأمل!.

ثالثاً: قالوا يجب تقليد مذهب معين، ولا يجوز الانتقال عنه، لأن يأخذ من كل مذهب ما هو أخف عليه، ويتبع الرخص، والشهوات؛ ولهذا أوجبنا عليه سداً للذرائع لثلا يتلاعب مع الشريعة.

يرد عليهم:

أـ- يجوز انتقال من مذهب إلى مذهب آخر بشروط وقواعد وليس إطلاقاً كما فهم البعض.

بـ- إن تتبع الرخص ليس ممنوعاً وحراماً دائماً، إلا ما كان غير مستند إلى دليل شرعي فإن هذا يؤدي إلى إسقاط التكليف والخروج من الدين شيئاً فشيئاً، ولكنه إذا تتبع الرخص بالتقليد والترجح متبعاً بذلك أحد الأئمة فليس هو مُتَّبِعُ الهوى والشهوات⁽⁴⁷⁾.

(43) ولي الله المحدث الدھلوي كان مجتهداً وأحياناً يخالف مذاهب الأربعة كما يبدو من كتابه الحجة البالغة. كان يحرّم لبس الملحق والمطوق من الذهب على الرجال والنساء معـاً. انظر: حجة الله البالغة: 2/ 516.

(44) ابن القيم، والذهبي، وابن تيمية أيضاً لم يقلوا إمامهم في كثير من المسائل، يعرف ذلك من خلال مراجعة كلامهم.

(45) ذكر ابن عابدين في الحاشية وفي رسم المفتى وصاحب الجوادر المضيّنة كما ذكرنا أن عصام بن يوسف البلخي كان حنفي المذهب من أصحاب الإمام محمد وأبي يوسف، وقال صاحب الفوائد الهيئة في تراجم الحنفية: ص 116: كان يرفع بيده عند الرکوع والرفع من

(46) قال الحافظ الذهبي: «أن عزbin عبد السلام رحمه الله بلغ مرتبة الاجتہاد». وقال الإمام السیوطی رحمه الله: «كان [العزbin عبد السلام] في آخر عمره لا يتبع بالمذهب، بل أتسع نطاقه، وأفتى بما أدى إليه اجتہاده». العزbin عبد السلام: ص 56.

(47) لماذا تمنع تتبع الرخص أن الله تعالى يسر الأمور للعباد وخفّف علهم، وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: 185/2]. قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» [النساء: 28/4]. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَا حِبَّ النَّبِيُّ لِلَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ». البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الخدود والإثبات لحرمات الله، الحديث 6404 بتراجم مصطفى البغـا: 2334/4؛ مسلم، كتاب الفضائل، حدـث (2327) : 2331/5؛ سنـ أبي داود، كتاب الأدب، حدـث 250/4 (4785).

وقال ابن الہمام: «وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتہاد، ما علمت من الشرع ذمة عليه، وكان ﷺ يحب ما خفّ عن أمرته». فتح القدير: 6/ 361.

قال ابن حزم يقول: «واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسوق لا يحل». مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص 175.

قال عزbin عبد السلام رحمه الله: «للعامي أن يعمل برأص المذاهب، وإنكار ذلك جهل من أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص

التقليد بمذهب معين

وقد نقل الشاطبي عن ابن حزم يقول: «واتفقوا أنَّ طَلَبَ كل رخص بلا تأويل كتاب ولا سنة فسوق لا يحل»⁽⁴⁸⁾.

والحق أن الذي يستطيع أن يقوم بتتبع الرخص هو من عنده دراية بالفقه، وأما العامي لا يستطيع أن يفعل كل هذا، فعليه التقليد فحسب كما قال العلماء: لا مذهب لعامي إنما مذهب مفتيه مذهبة⁽⁴⁹⁾.

فادعاء منع تتبع الرخص وسد الدرائع ادعاء خال عن الحقيقة، وأما الذين يسمون أنفسهم علماء، ويراجعهم الناس؛ ليأخذوا عنهم دينهم، فلا تستطيع أن تمنع بهذا التقليد من تتبع الرخص إلا من خشي ربه، فلا نستطيع نحن أن نقيم الناس على الصراط المستقيم كما نريد وما علينا إلا البلاغ والنتائج على الله تعالى.

وأما من كان له دراية في الفقه وقلبه مريض فيحتال بحيل غير الشرعية ويرتذر لنفسه بدون دليل من الكتاب والسنة، أو التأويل غير المقبول، وكثير من الأحيان يفضي إلى إسقاط التكليف وهذا هو حرام بالإجماع ولم يقل به أحد من المجتهدين بهذا.

وإذا كنت لا تعرف سأذكر بعض الحيل بدون التوضيح.

1. حيلة إسقاط الزكاة قبل أن يحول الحول، بأن يهب المال ابنه أو الزوج ثم يسترده.
2. حيلة الربا في عقد العينة.
3. حيلة النظر إلى المرأة الأجنبية في المرأة أو الببور أو الماء.
4. إسقاط الكفارة عن أراد الوطء في رمضان بأن يأكل ثم يطأ زوجته⁽⁵⁰⁾.
5. حيلة إسقاط حد الزنا بأن يسكر ثم يزني.

محبوب، ودين الله يسر، فالله تعالى يقول: «فَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرْجٍ» [الحج: 22/78]. انظر تحفة المحتاج في شرح المهاجر: 42/453.

وقد قال القاضي أبو عليرحمه الله: «تفسيق الإمام أحمد متتبع الرخص، كان لغير متأول أو مقليد». إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880. وقال الشوكاني تفسيراً لقول القاضي: «خسن القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجهد إذا لم يؤد اجتہاده إلى الرخصة، واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأماماً العامي إذ قلّد في ذلك فلا يفسق؛ لأنّه قلّد من يسعّي اجتہاده». إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880.

(48) انظر مراتب الإجماع: ص 175.

(49) انظر: ابن عابدين: ص 1/177؛ خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 56؛ عقد الجيد للدهلوi: ص 49؛ حجة الله البالغة: 454/15.

(50) لا يجب الكفارة عند الشافعية إلا بالوطء فقط.

التقليد بمذهب معين

6. وحيلة إسقاط الحج بأن يُمْلِكَ ماله لقربه منه ثم يسترده بعد مدة ذهاب الحج.
7. وحيلة إسقاط حد السرقة بادعاء السارق أن المال ملكه.

وهنالك حيل كثيرة من شأنها أن تضيع الدين، وتذهب بالمرؤة فضلاً عن إسقاط التكليف، والتلاعب بالدين فهل يحجر على المفتين، ويمعنون من إصدار الفتوى سداً للذرائع بحججة هؤلاء المخالفين من الدين، والمتبعين لشهوائهم وأهوائهم.

وهل نفي بحرمة تعلم الفقه؛ لأن فيه باباً من أبواب الحيل غير الشرعية سداً للذرائع، أيها القارئ العزيز من يتبع الشهوات فيجد مهرباً سواء كانت شرعية أم غير شرعية، ولماذا لا نسهل الأمور التي هي مشروعة من عند الله رحمة، ويسراً وتسيراً على الناس ومنعاً من الحرج، والذي هو سمة لسامحة الإسلام⁽⁵¹⁾.

- ج- الادعاء بأننا نلزم تقليد مذهب معين سداً للذرائع، وهذا خطأ ناتج عن عدم فهم معنى سد الذرائع وتطبيقه، وسأشرح معنى سد الذرائع وأقسامه لنرى هل هم صادقون في دعواهم.

(51) الحاصل: يجوز في بعض المسائل الاجتماعية الأخذ بالأخف للحاجة، والضرورة وليس للعبث والتلاعب مع شرع الله.

التقليد بمذهب معين

سد الذرائع

السد في اللغة: الحاجز بين الشيئين والوسيلة⁽⁵²⁾.

و عند الأصوليين: هو كل ما يتوصل به إلى شيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة⁽⁵³⁾.

وهذا الأصل يراد به تحريم الذريعة الممنوعة، وهي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها، ولكنها متخذة جسراً إلى فعل محظوظ إذا قويت التهمة في أدائها إلى ذلك المال أو الغرض أو الغاية عملاً بقاعدة⁽⁵⁴⁾: الأمور بمقاصدها.

ومن المتفق عليه بين العلماء أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وكل ما يؤدي إلى إيهام جماعة المسلمين ممنوع، كحرق الآبار في الطرقات العامة من غير ترخيص من الدولة أو الحكومة، ولا توفير الحواجز الواقية من الوقع في هذه الآبار، كذلك مما يؤدي جماعة المسلمين إلقاء السم في الطعام، أو بيع الأغذية الفاسدة المسممة، فهذا أيضاً ضرر ينبغي منعه.

كذلك من المتفق عليه ما جاءت به النصوص في القرآن والسنة من الأمثلة الكثيرة على سد الذرائع، مثل: سب الأديان الأخرى والأصنام أمام أتباعها؛ لأن هذا يعرضهم على سب الإله الحق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنْبَيِّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108/6].

وقال الله تعالى في المهد: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتِهِمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شُرُّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: 7/163] المد البحري كانت تأتي الأسماك فيه يوم السبت، فغاظهم ذلك، وهم قوم

(52) انظر مصباح المنيب: ص 1270 (بس د).

(53) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن هماد بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794 هـ) دار الكتب العلمية، د، ط، لبنان بيروت، 1421 هـ/2000 م؛ 382/4: إرشاد الفحول: 411/1.

(54) القاعدة لغة: الأساس، وكذلك الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات. انظر: المعجم الوسيط مادة (ق ع د): 748/2؛ المصباح المنيب: مادة (ق ع د): ص 263. وأمّا شرعاً: فقد يراد بها عموماً: القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصولية. ويمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. انظر: البدر الطالع في حل جمع الجواب: أبو عبد الله محمد بن أحمد المكي الشافعي (864 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1429 هـ/2008 م؛ 74: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 2، 1428 هـ/2007 م؛ 22. وأمّا القواعد الأصولية فهي قواعد الاستنباط والاجماد، أي: السبل التي تعتمد عليها المجندة، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي: 20/1.

(55) انظر: الأشیاء والنظائر: ص 27: الأشیاء والنظائر للسيوطی: جلال الدين عبد الرحمن السيوطی (911 هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ص 11.

التقليد بمذهب معين

ماديون بالفطرة فكيف لا يستفيدون من هذه الأسماك التي تأتهم بدون اصطياد في المد البحري، فأقاموا حواجز على الشواطئ، ثم إذا انحسر الماء بالجزر فإن الأسماك تبقى في هذه الأحواض، فيأتون يوم الأحد، ويأخذون الأسماك، ولا يتصادمون مع مبدئهم في تحريم العمل على أنفسهم يوم السبت؛ ولهذا وقعوا موقع الذم سداً للذرائع.

ونهى النبي ﷺ عن الانتباذ في الأوعية التي تشرب فيها الخمر، ونهى عن خطبة المعتدة، ونهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ونهى عن الخطبة على الخطبة، والبيع على البيع، ونهى عن هدية المديون، كل هذه من قبيل سد الذرائع.

فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضاً، وقسمه العلماء بعدة تقسيمات، وأنا أرى أنه على أربعة أقسام للاختصار⁽⁵⁶⁾.

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً

كم من حفر بئراً خلف باب الدار في الظلام، أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 90% في المئة وما فوق⁽⁵⁷⁾. فهذا ممنوع وحرام.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قليلاً أو نادراً

كم من حفر بئراً في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه. أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 10% في المئة وما دونها، وهذا مباح وجائز.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، ويغلب على الظن افتاؤه إلى الفساد:

كبيع العنب إلى الخمار، وهذا ممنوع لرجحانه أي ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 60% في المئة وما فوق.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً ولا قليلاً

أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 40% إلى 60% في المئة، وهذا قد يكون مباحاً وقد يكون مكرهأً حسب الظروف والأشخاص، ولا ينبغي للمفتى أن يعمم الحكم في كل زمان وكل مكان وكل الأشخاص.

وقد اختلف الفقهاء هل سد الذرائع أصل من أصول الفقه أم لا، ثم اختلفوا اختلافاً

(56) لخصت من كتاب: المواقف للشاطبي، فصل سد الذرائع: 357/2 وما بعدها

(57) لم يبين أحد من الفقهاء هذا التناقض وإنما ذكرت لتقرير الفهم فقط.

التقليد بمذهب معين

شديداً في القسم الرابع الأخير بين جوازه وعدم جوازه، ولم يختلف أحد في تحريم القسم الأول، لأنَّه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان، وما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ممتنع، واتفقوا أيضاً على جواز القسم الثاني؛ لأنَّ أداؤه إلى المفسدة نادر وقليل، واتفقوا أيضاً ما يكون طرِيقاً للخير والشر، وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظوراً أبداً كغرس العنب قد يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن فيه خيراً للناس، والمجاورة في البيوت خشية الزنا، ليس مننوعاً فالعبرة للغالب.

هل يمكن تطبيق قاعدة سد الذرائع في تقليد المذهب المعين حيث

يلتزم مذهب إمامه ولا ينتقل إلى الغير طوال الحياة؟

وهذا أتوجه بسؤال للقائلين بمنع التقليد ووجوب التقليد بمذهب معين لماذا حكمتم بوجوب تقليد بمذهب معين، وقيدمتم الحرية، ولأي قسم من أقسام سد الذرائع أنتم تطبقون؟ وما هي المفسدة المترتبة . في رأيكم ؟ . وأقول: إن تقليد المذهب المعين لا يتجاوز 5 % في المئة، والدليل هو الاستقراء، وانظر إلى جميع العرب الذين يفتق علماؤهم بعدم وجوب تقليد مذهب معين، ومع ذلك لا نرى فيهم أية مفسدة على الرغم أن عوامهم يستطيعون تتبع الرخص، والبحث عن المسألة من كتب الفقه مباشرة دون اللجوء إلى العلماء.

وبالمقابل ضرر إحباس التقليد في المذهب المعين يزداد عن هذا عشرات المرات؛ لأن التقليد في هذا المعنى الذي هم يصوروه يؤدي المسلمين إلى الضعف والجهل، والتآخر، والذلة؛ لأن القلوب تكون على عمي لا تبصر إلا ما رأه مذهبه، وتصنم الأذان فلا تسمع إلا ما قال إمامه، يفسد الحسن فلا يشعر، ويجمد الفكر، ويظن هذا هو الدين الذي يقلده، وما عدا ذلك باطل وفاسد وضلاله.

سأضرب مثلاً من واقع الحياة العملية، فبيان ظاهرة اللحية في شبه القارة الهندية ظاهرة شرعية إسلامية، وهذا يشير أنهم متمسكون بالإسلام بالمعنى الحقيقي الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وسلف الأمة، والسبب في إحياء هذه السنة في شبه القارة الهندية وأفغانستان هو تمسك مذهب الحنفية ويعود إليه الفضل بذلك.

واللحية عند الحنفية سنة مؤكدة⁽⁵⁸⁾ بقدر القبضة، وقصها أقل من هذا القدر حرام، فاعلما

(58) رواه البخاري في صحيحه عن ((نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفو المشركين، وفروا اللحى، وأخفوا الشوارب»). وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتَمَرَ قَبَضَ على لحيتهِ فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ)) البخاري، باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ الحديث (5892) : وأخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة في حديث (259) قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشوارب وأوفروا اللحى». وقال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور في شرحه مسلم: «وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى، فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها هنا». هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض

التقليد بمذهب معين

آثم وفاسق معلن وفاجر، ولا تجوز إمامته، ومن اقتدى به وجب إعادة الصلاة، بينما عند الجمهور من الأئمة الثلاثة: ليست سنة مؤكدة بقدر القبضة، وبناء على هذا في شبه القارة الهندية وأفغانستان العلماء يفسقون جميع العرب الذين ليس لحيتهم قدر القبضة، ولا يصلون خلف العلماء، ولو صلوا ضرورة يعيذونها؛ لأنه قد ترسخ في أذهانهم من لم يكن على مذهبنا فهو مخطئ وفاسق، وينظرون إلى الناس بمنظارهم الذي وضعوه.

و بهذا قال البعض: إن العرب قد ركبوا على الهوى، وبذلوا دينهم بالشهوات، وفيما علماءهم بالدينار والدرهم لإرضاء ملوكهم وحكامهم⁽⁵⁹⁾.

وهذا كذب ويهتان، ولا يجوز لرجال الدين أن يعمموا، والصحيح أن في كل قطر وبلد أهل خير وشر، ولا تجد في الماضي والحاضر مجتمعاً إسلامياً فاضلاً كاملاً، أما كان فيه من سرق، ومن زنا ومن قتل، ومن قذف، ومن كذب، ومن نافق....؟ فلا يلتفت إلى هذا الادعاء والافتراء فإن الخير في الأمة والله الحمد، ولا يجوز أن يُهُمّ العرب بذلك فهل الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم من علماء الأمة إلا العرب، ولكن يؤسفني أن يهان العرب من قبل غيرهم، وهو ينتسبون إلى الرسول العربي ﷺ

د- كفى الجهال ادعاءً بإغلاق باب الاجتهد، وكفى العلماء قولًا بأن بابه ما زال مفتوحاً ولكن لا يوجد في العالم أحد ممن تتوافق فيه شروط الاجتهد! وما الذي أوصلنا إلى حد هذا الجمود واليأس من رحمة الله تعالى: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمُطَرِّ لَا يُدْرِى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»⁽⁶⁰⁾.

خلاصة لما سبق

ومن خلال تجربتي، لا يمكن دراسة مذاهب الأئمة الأربع، وفهمها ومعرفة طرق استنباط الأدلة إلا من كان معتقداً بعدم لزوم تقليد بمذهب معين، أو الذي واجه الواقع في حياته العملية ويريد حلولها⁽⁶¹⁾؛ وبهذا لا يمكن لطلاب الشريعة سواء أكانوا في العرب أم في الهند وباكستان في

رحمه الله تعالى: يكره حلقاتها وقصتها وتحريقيها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصتها وجزئها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ ف منهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكراهه مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال: 151/3.

(59) وبالله عليك أليس هنا مضره لوجوب التقليد بمذهب معين، ولكن الحقيقة هي العكس ما يعتقدون، ولا يعرف إلا من عاش فهم، وتعامل معهم، ورأى من قرب حياتهم اليومية.

(60) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك، كتاب الإيمان بباب مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، الحديث (2869): .152/5

(61) على سبيل المثال أقول: إن الله تعالى يسرى السفر والزيارات عدة مرات إلى بلاد عربية وغيرها، وفي أثناء هذه الزيارات كنت

التقليد بمذهب معين

المدارس والجامعات أن يقرر عليهم مواد الفقه المقارن أو مادة تفسير آيات الأحكام أو حديث الأحكام، أو الفقه المعاصر أو مواد تخصصية أخرى في هذا المجال، ما داموا يظنون أن الإسلام هذا هو، أو في هذه المدرسة التي عشنا فيها، وما عدتها باطل وضلال وكفر وفسق.

وباعتقادي أن هذا هو السبب الرئيس لفقدان الثقافة الدينية الصحيحة في رجال الدين والقادة في العالم الإسلامي عامه، وعدم معرفة التخصص والكتابة والبحوث العلمية الحيادية المنهجية، ولا تستطيع المؤسسات الدينية كلها بسبب الانحراف عن المنهج العلمي أن تنتج أستاذًا جامعياً أو مدرساً متقدماً في فن من الفنون، وإنما وظيفتهم بعد التخرج هو الإمامة والتأذين فقط، فمن يتحمل هذه المسؤولية، فيما للعجب! أين كان أسلافنا وأين وصلنا نحن، لا حول ولا قوة إلا بالله.

فهرس المصادر والمراجع

أواجه عدة مشاكل باعتبار أنني حنفي المذهب وكنت أعتقد بوجوب تقليد مذهب معين، وبذلك ما كان لي شغف في تعلم غير مذهب الحنفية، أو معرفة أدلةهم بينما الطلاب الذين لا يتزرون مذهبًا معيناً كانوا مولعين لتعلم مذهب الأئمة الأربع، لاعتقادهم عدم وجوب تقليد مذهب معين ويجوز الأخذ من أي أحد، حتى اقتنعت ووافقت ما كانوا يعتقدون، وبعد حين أزددت شغفاً لتعلم كل المذاهب ومعرفة أدلتها، ومدى أهميتها.

التقليد بمذهب معنٰ

- الإحکام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الأمدي (631 هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2003.
 - الإحکام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (456 هـ) دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ، 1.
 - إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني الصناعي (1250 هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 2000 مـ.
 - الأشبه والنظائر للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (911 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (751 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388هـ / 1968مـ.
 - الإعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (1396 هـ) دار العلم للملايين، ط 15، 2002 مـ.
 - انتصار الحق: محمد إرشاد حسين فاروقى (1311 هـ) جمعية أهل سنة، لاهور، باكستان، يطلب من مكتبة المدينة بلاهور والمكتبة قاسمية بلاهور، ط 1412 هـ / 1992 مـ.
 - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: لابن عبد البر (463 هـ) المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 1، 1997 مـ.
 - الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ولی الله المحدث الدھلوي (1176 هـ) دار النفائس، د.م ط 1، 1977 مـ.
 - إيقاظ همم أولى الأ بصار: صالح بن محمد الفلاي (1218 هـ) دار المعرفة، بيروت، 1978 مـ.
 - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ / 2000 مـ.
 - البدر الطالع في حل جمع الجواب: أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلى الشافعى (864 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1429 هـ / 2008 مـ.
 - تقليد کی شرعی حیثیت: مفتی تقی عثمانی، مکتبہ دارالعلوم کراتشی باکستان، ط، 1423.
 - تسیر التحریر: محمد امین المعروف بامیر بادشاہ (972 هـ)، دار الفکر، بيروت.
 - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمری القرطی (463 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ.
 - حجۃ اللہ البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاہ ولی اللہ بن عبد الرحیم المحدث الدھلوي (1176 هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط، 2، 1992 مـ.
 - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلبيق: للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (1143 هـ)، بطلب من مکتبہ دار السیروز، دمشق.

التقليد بمذهب معنٰ

18. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلبيق: للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابليسي الحنفي الدمشقي (1143 هـ). يطلب من مكتبة دار البيروني، دمشق.

19. رد المختار على الدر المختار معروف بجاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (1252 هـ)، مكتبة أمدادية ملتان، باكستان، نسخاً عن دار الكتب العلمية، بيروت، ط. د. ت.

20. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا معيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1405 هـ.

21. سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (275 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان.

22. سنن أبي داود: داود سليمان السجستاني (275 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1997 م.

23. صحيح البخاري: محمد البخاري (256 هـ) دار العلوم الإنسانية، دمشق، بتقديم مصطفى البغا، ط 2، 1993 م.

24. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261 هـ)، الترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 1، 1996 م.

25. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (771 هـ) هجر للطباعة، ط 2، د، م، 1413 هـ.

26. طبقات الشافعية: تقى الدين ابن قاضي شيبة (851 هـ) طبع حيدر آباد، الهند، ط 1، 1679 م.

27. العز بن عبد السلام: رضوان علي الندوبي دار الفكر دمشق، ط، 1960 م.

28. عقد الجيد: ولی الله المحدث الدھلوي (1176 هـ) مكتبة الحقيقة استنبول، 1994 م.

29. عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد ألباني الدمشقي (1351 هـ) مطبعة حكومة، دمشق، 1923 م.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2.

31. فتح القدیر شرح الہدایۃ: الإمام کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی المعروف بابن الہمام الحنفی (861 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2.

32. فتح المبین في كشف مکائد غير المقلدين: للعلامة الشيخ محمد منصور علي الهندي (1301 هـ) میر محمد کتب خانہ، آرام باخ، کراتشی، باکستان، د.ت.

33. فوات الوفیات والذلیل علیہا: محمد بن شاکر الکتبی، دار صادر، بيروت.

34. فوایح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي الانصاری (1225 هـ) المطبعة الامیریة ببولاق، المصر، ط 1، 1324 هـ.

35. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: محمد الرزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 2، 1428 هـ / 2007 م.

التقليد بمذهب معين

36. القول المفید في أدلة الاجتہاد والتقلید: محمد بن علی بن محمد الشوکانی (1173 هـ) دار القلم، الكويت ط 1، 1396 م.
37. القول المفید في أدلة الاجتہاد والتقلید: محمد بن علی بن محمد الشوکانی (1173 هـ) دار القلم الكويت ط 1، 1396 م.
38. الامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: للدكتور الشيخ محمد سعید رمضان البوطي السوري، مكتبة الفارابي، دمشق، ط 3، د.ت.
39. المجموع: للإمام يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعی (676 هـ) مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ط.د.ت.
40. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطی الظاهري (456 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
- المستدرک على الصحيحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1990 م.
41. المستھصف: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالی الطوسي (493 هـ) المطبعة الأمیریة ببولاق، مصر، ط 1، 1324 هـ
42. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی: أحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی (770 هـ) المکتبة العلمیة، بیروت، لبنان.
43. معجم المؤلفین تراجم مصنفو الكتب العربية: عمر رضا کحاله (1408 هـ) مکتبة المثنی بیروت لبنان
44. المعجم الوسيط: إبراهیم مصطفی، أحمد الزیات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.م، د.ت، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
45. مناقب الإمام الشافعی: الإمام فخر الدين الرازی (606 هـ) مکتبة الكلیات الأزهريّة، القاهرة، ط 1، 1986 م.
46. المواقفات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطئی (790 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ن، م.
47. المیزان للشعرانی: للإمام عبد الوهاب الشعراوی (973 هـ) عالم الكتب، د.م، ط 1، 1989 م.
48. المیزان للشعرانی: للإمام عبد الوهاب الشعراوی (973 هـ) عالم الكتب، د.م، ط 1، 1989 م.
49. هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفوں: إسماعیل باشا البغدادی. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.